

طرق اختيار (الحاكم والوالي وعضو البرلمان) (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد: د. كمال عبد الله أحمد المهلاوي^١

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية في مصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة، قد بينت للناس في بعض الأمور أدق التفاصيل، ولكن عند مسألة الحكم، اكتفت بتحديد الأطر العامة، التي ينبغي أن يكون عليها نظام الحكم في الإسلام.

إذ إن عظمة الإسلام، وعالميته، وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، لا يمكن أن تسمح له بذكر تفاصيل الحكم وشؤونه.

تكمن أهمية هذا الموضوع في: أن نظام الحكم لكل دولة يحدد هويتها. وأين موقع الشريعة من تحديد نظام الحكم. ووضع فلسفة ومنهج لهداية القائمين على الأمر في وضع الدستور. ولا بد لكل بحث من مشكلة يريد أن يناقشها ويجد لها الحلول ونجد مشكلة البحث تتمثل في التساؤلات التالية: ١- هل يعرف النظام الإسلامي شكلاً للحكم؟.

٢- هل هناك فرق بين الشورى والديمقراطية؟ واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي. ولغرض البحث قسم إلى أربعة مباحث وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات. ثم توصلت إلى النتائج الآتية: إن اختيار الحاكم والولاية ومن يمثلون الشعب ليس فيه نص قطعي. أما التصويت فهو عبارة عن إيصال رأي الناخب أو المستفتى. العمل البرلماني من وسائل الأمر بالعرف والنهي عن المنكر. إن هذه الانتخاب شهادة، فأنت تشهد على المرشح بالنزاهة والخلق القويم وأهلية أداء الدور المنوط به فأحرص أن لا تكون شهادتك شهادة زور.

أما اشتراط أن يلم المرشح بالقراءة والكتابة فحسب هذا ما يضعف الأمة ويبعد أهل العلم والدراية من سدة الحكم. إن القانون السوداني لم يجد عن القوانين العربية الأخرى في طريق اختيار الحاكم والوالي وأعضاء البرلمان، وإن زاد عليها ببعض الشروط المتمثلة في تزكية بعض الناخبين قبل الانتخاب.

١ / أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

طرق اختيار (الحاكم والوالي وعضو البرلمان) (دراسة فقهية مقارنة)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية في مصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة، قد بينت للناس في بعض الأمور أدق التفاصيل، ولكن عند مسألة الحكم، اكتفت بتحديد الأطر العامة، التي ينبغي أن يكون عليها نظام الحكم في الإسلام.

إذ إن عظمة الإسلام، وعالميته، وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، اقتضت وضع موجّهات عامة دون ذكر التفاصيل في أمور الحكم والسياسة، وهنا يكون المجال خصباً للإجتهد، خلافاً للتوحيد، والعبادات التي أمكن تحديدها؛ لأنها ثابتة، لكن أمور السياسة متغيرة لإرتباطها بثقافة الشعوب، وهذا الذي نعنيه في هيكل الحكم ووسائله وليس مصدره ومنبعه.

والحديث لا يقتصر على أمر الحكم أو اختيار رئيس الدولة وإنما ما نقرره ينسحب على اختيار الوالي والنائب في البرلمان مع اختلاف مسؤولية كل واحد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

- 1- إن نظام الحكم لكل دولة يحدد هويتها.
- 2- موقع الشريعة من تحديد نظام الحكم.
- 3- وضع فلسفة ومنهج لهداية القائمين على الأمر في وضع الدستور.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- المساهمة في حسم جدلية نوع الحكم.
- 2- كثرة تناول النظم الدستورية وهجومها على الإسلام.

مشكلة البحث:

لا بد لكل بحث من مشكلة يريد أن يناقشها ويجد لها الحلول ونجد مشكلة البحث تتمثل في التساؤلات التالية:

- 1- هل يعرف النظام الإسلامي شكلاً للحكم؟
- 2- هل هناك فرق بين الشورى والديمقراطية؟

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي.

هيكل البحث:

لغرض البحث قسم إلى أربعة مباحث (المبحث الأول: نظرة تاريخية لنظام اختيار الحاكم و المبحث الثاني: أنواع الديمقراطية و المبحث الثالث: الدولة في الإسلام و المبحث الرابع: مقارنة اختيار الحاكم في (النظام الاسلامي والنظم الديمقراطية) وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نظرة تاريخية لنظام اختيار الحاكم

أولاً: الدول غير الإسلامية قديماً وحديثاً:

نتطرق إلى نماذج للحكم في العهود القديمة والحديثة مما عرفته البشرية في تداول السلطة.

أ- كيفية اختيار الحاكم في الحكومة الملكية :

تعريف الحكومة الملكية : هي التي يستمد رئيس الدولة فيها حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة ويسمى الحاكم بالملك أو الأمير أو السلطان أو الامبراطور أو القيصر ونظام الحكم الملكي هو أقدم أنظمة الحكم المعروفة في التاريخ^١.

وأساس الحكومة هو حق الإرث وليس الشعب^٢، ويجمع الحاكم في ظل الحكومة الملكية كل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولا يعهد بها إلا لمن يختارهم ويثق فيهم (أهل الثقة) ووجود قيام الملكية هي الأسرة أو الحق الإلهي ويرث الملك أكبر أبناء الملك سناً وقد يكون ولي العهد ذكراً أو أنثى، وبعض الدساتير تحرم ميراث الملك على الإناث. والملكية بمعناها الصحيح هي التي تبرز فيها إرادة الملك دون منازع ويكون قراره هو القرار النهائي ، والنظام الملكي المطلق يتعارض مع مبدأ أن الأمة هي مصدر السلطات وكان النظام الملكي من أكثر نظم الحكم انتشاراً في التاريخ^٣.

ب- كيفية إختيار الحاكم في الحكومة الارستقراطية :

الأرستقراطية: هي الحكومة التي يتم اختيار الحاكم فيها من طبقة معينة معدة أساساً للحكم وقصد بها (أرسطو) نوعاً من الحكومات الفاضلة ويكون الحكم فيها بين الملك والبرلمان ويتكون البرلمان من مجلس اللوردات، الذي يتكون من (اللوردات ورجال الدين) ومجلس العموم (الذي يتم إنتخاب أعضائه على أساس أرستقراطي) ويشترط في

١ / من نصب للحكم بين الناس (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (المكتبة الشاملة) موافق للمطبوع، ١٩٠/١.

٢ / النظام السياسي، د ابراهيم درويش ١ / ٩٨، أنظر أحمد الكحلاني ، المصدر أون لاين. <http://almasdaronline.com/article/print/3165> . موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطي ، المحامي بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٣ / النظام السياسي، مرجع سابق ١ / ٩٨، أحمد الكحلاني ، المصدر أون لاين/ <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

٤ - أصول علم السياسة - د فاروق محمد شلبي - ص ٢٨٢ ، د إسماعيل إبراهيم البدوي - نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة ص ١٢٩ ، مبادئ القانون الدستوري د/ السيد صبري ص ٢٨ ، اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الأسيوطي ، -العدد: ١٤٤١ / ٢٥ / ٢٠٠٦ الشبكة العنكبوتية. أحمد الكحلاني ، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

الناخبين أن يكون لديهم نصاب مالى معين وكان من أشد عيوب هذا النظام هو تقسيمه المجتمع إلى طبقات^١.

ج- كيفية اختيار الحاكم في الحكومة الاسترأوقراطية :

معنى مختلف تماماً عن الأرسأوقراطية ويتكون كمصطلح من مقطعين وتعنى الكلمة الحكم العسأرى أو الحكم بوساطة القياأات العسأرية (الجيش) أو تشير إلى حكومة يكون فيها الجيش هو القوة المسيطرة وقد ظهر نمط من الاسترأوقراطية فى تاريخ الدولة الاسلامية فى مصر والشام والذى بدأ عام (٦٤٨هـ) بعد انتهاء الدولة الأيوبية. وسبب قيام الحكومة العسأرية فى العصر الحديث هو عجز الحكومة المدنية عن ممارسة وظائفها، وكذلك بسبب ضغوط عسأرية أو سياسية خارجية وتكون عادة عن طريق انقلاب عسأرى يأخذ طابعاً استبدادياً فى أغلب الأحيان. ويمكن أن نصنف الحكومات العسأرية التى اجتاحت العالم الثالث فى الفترة الأخيرة بأنها استرأوقراطية^٢.

د- كيفية اختيار الحاكم فى الحكومة الأوليأارشية :

الحكومة الأوليأارشية: هى حكومة الصفوة الحاكمة الذين يأتون إلى سدة الحكم بحكم المولد أو السن أو القوة أو المهارة العسأرية أو امتلاك الأراضى أو الوسط الاجتماعى أو مستوى الثقافة أو الدين. واختيار الحاكم يتم بحكم السيف أو الأرض. ومن عيوب هذا النظام أنه يؤدى إلى الفساد وانتشار الظلم والرشوة، ولا تتيح هذه الحكومات للشعب أى فرص للاشتراك فى الحكم، وكذلك ليس من قواعد الحكم أن تكون الثروة مقياساً للكفاية وخاصة إذا كان مصدرها الميراث لا العمل والاجتهاد والكفاءة القياأية. وليس من المنطق أن تكون السلطة بيد نفر قليل من الناس^٣.

هـ- كيفية اختيار الحاكم فى الحكومة الديمقراطية:

الديمقراطية: كلمة أصلها يونانى وتتكون من مقطعين الأول: demos ومعناها حكم والثانى: kratein ويعنى الشعب . فمعنى الديمقراطية هو حكم الشعب. وفى (أثينا) القديمة حيث ظهر مصطلح ديمقراطية

٢/ موسوعة العلوم السياسية- جامعة الكويت تحرير إسماعيل صبرى مقلد ومحمد محمود ربيع ص ٢٦٢، أحمد الكحلانى، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print/3165>، موقع المحاميين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون، حمى الأسيوطى، المحامى بالنقض، وعضو أجمع المحاميين الديمقراطيين، شبكة المحاميين العرب.

٣/ المبادئ الدستورية العامة، د عثمان خليل عثمان ص ١٢٣، حمى الأسيوطى، مرجع سابق، الشبكة.

كان المقصود بها مشاركة كل المواطنين وليس قطاعاً منهم في عملية صنع القرار، بأن يكون لكل واحد منهم فرصة متساوية للمناقشة وإبداء وجهة نظره ويكون لكل واحد منهم صوت واحد عند التصويت^١.

والحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكام وتكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية^٢.

والديمقراطية باعتبارها فكراً فلسفياً سياسياً واجتماعياً هي الفكر الذي رد أصل السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة، وجعلها هي أصل الحكم، فلا تكسب السلطة شرعيتها إلا إذا كانت نابعة من إرادة الأمة. وللديمقراطية عدة مصطلحات كالديمقراطية السياسية، وتعنى تمتع المواطن بحق الإقتراع العام والسري، والديمقراطية الاجتماعية ومعناها العدالة وتساوي الفرص بين جميع المواطنين دون تفرقة، والديمقراطية الشعبية وهي اصطلاح سياسي يطلق على النظم الشيوعية التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية^٣. وتقوم النظريات الديمقراطية على أساس أن السلطة مصدرها الشعب وهي تختلف تماماً عن النظريات الشيوقراطية^٤.

ثانياً: كيفية اختيار الحاكم قبل الإسلام (المجتمع العربي) :

لم تعرف شبه الجزيرة العربية نظاماً سياسياً قبل الإسلام ما عدا أقصى جنوب الجزيرة واقصى شمالها كان يوجد بعض أنظمة الحكم، ومن أشهرها مملكة (حمير) في اليمن والتي عرفت فيما بعد باسم مملكة سبأ وأيضاً مملكة الحيرة غرب الفرات شمال الجزيرة ومملكة الغساسنة، وكانت الأسرة هي أساس القبيلة ومن كل مجموعة من الأسر يتكون الحي ومن مجموعة الأحياء تتكون القبيلة وكان لكل قبيلة شيخ منها يرعى شئونها. والعرب لا تقبل بفرد أن ينفرد بالحكم ويصير عليهم ملكاً أو ويسود. وإنما عرفوا بسيادة عشيرة على بقية العشائر وقبيلة على سائر القبائل (أما سيادة الفرد) وهو ما تأباه أنفة الكبرياء القبلي وتفر منه^٥.

١ / موسوعة العلوم السياسية - مرجع سابق - ص ٣٨٩، أنظر حمدي الأسيوطي. أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين// <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين

الشريعة والقانون، حمدي الأسيوطي، المحامي بالنقض، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين العرب.

٢ / القانون الدستوري، د وحيد رأفت ص ١١٩

٣ / موسوعة الهلال الاشتراكية - ص ٢٢٨، ط ١٩٦٨م

٤ / موسوعة الهلال الاشتراكية - ص ٢٢٩، أنظر حمدي الأسيوطي. أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين- <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون،

حمدي الأسيوطي، المحامي بالنقض، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين العرب.

٥ / الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية - د / سيد القمني ص ١٠

ومن أشهر ما دون عن العرب خطاب، (النعمان بن المنذر) أمام (كسرى) الفرس وفي حضرة وفود دول عدة مدافعاً عن عرويته بقوله ((فليست أمة من الأمم إلا وجهلت آباءها وأصولها وكثيراً من أوائلها، حتى أن أحدهم يسأل عمن وراء أبيه دينا، فلا ينسبه ولا يعرفه وليس أحد من العرب إلا يسمى آباءه أباً فأباً ما طوا بذلك أحسابهم وحفظوا أنسابهم فلا يدخل رجلاً في غير قومه ولا ينسب إلى غير نسبه ولا يدعى لغير أبيه وأما تحاربهم وأكل بعضهم بعضاً وتركهم الإنقياد إلى رجل يسوسهم وجمعهم فإنما يعقل ذلك من يعقله من الأمم إذا أنست من نفسها ضعفاً . وتخوفت نهوض عدوها إليها بالزحف وإنما يكون في المملكة العظيمة أهل بيت واحد يعرف فضلهم على سائر غيرهم فيلقون إليهم أمورهم وينقادون إليهم بإزلتهم. وأما العرب فإن ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين^١.

وهذا الظرف الاجتماعي الذي وجد آن ذاك حال دون قيام كيان سياسي جامع تحت راية واحدة وسلطان واحد يقود جزيرة العرب وإنما هي القبلية والعشائرية والعنصرية التي مزقتها وإنما الرابط الذي يجمعهم هو رابط الدم.

وما ذكرناه لا يعني أن جزيرة العرب لم تكن في العصر الجاهلي قبل ظهور الإسلام أرضاً قاحلة بلا حضارة أو معزولة عن العالم لكنها كانت رغم تناثر البدو في أصقاعها وتكاثر الأعراب توجد بها مدن وقرى. وكانت في بعضها مدنيات و في بعضها حضارات وإن لم تكن في مستوى حضارات جيرانها من الروم والفرس ومصر والحبشة^٢.

المبحث الثاني: أنواع الديمقراطية

وتتقسم الديمقراطية من حيث مزاولة الشعب لمظاهر السيادة أقساماً ثلاثة^٣.

الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية:

١- الديمقراطية المباشرة: هي أقدم النظم الديمقراطية وفيها ينفرد الشعب بإدارة الشؤون العامة للدولة. ويكون ذلك عن طريق اجتماع المواطنين الذين يسنون القوانين بأنفسهم ويقومون بتنفيذها ووفقاً لها يتولى الشعب السلطات الثلاث بنفسه (التشريعية والتنفيذية

١ / العقد الفريد - ابن عبد ربه ص ٢٧٧ طبعه بيروت ط ٢، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين. <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

٢ / فجر الإسلام - الأستاذ أحمد أمين - ١ / ١، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطه بين الشريعة والقانون،

حمدي الاسيوطى، المحامى بالنقض، وعضو تجم المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين العرب.

٣ / فجر الإسلام - الأستاذ أحمد أمين - ١ / ١، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطه

بين الشريعة والقانون، حمدي الاسيوطى، المحامى بالنقض، وعضو تجم المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين

العرب، موقع الحوار المتمدن، على النت، أحمد الأسيوطى، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55645>

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55645> / ٣

والقضائية) ولكن في الواقع يستحيل تطبيق هذا النوع من الديمقراطية لتعزز إجتماع الناس على صعيد واحد حتى يمارسوا السلطات الثلاث، ولم يبق للديمقراطية المباشرة وجود إلا في الولايات السويسرية الجبلية ذات المساحة المحدودة والأعداد القليلة من السكان^١.

٢- الديمقراطية غير المباشرة: هي نظام يجمع بين (الديمقراطية المباشرة) و(الديمقراطية النيابية) فهي نظام وسط بينهما وعلى أساسها، ينيب الشعب عنه ممثلين يجتمعون في هيئة برلمان أو مجلس نواب، ينوب عن الشعب ويعمل باسمه (ديمقراطية نيابية) ويساهم الشعب في الوقت ذاته مع البرلمان في تولى الشؤون العامة التي تقتصر في الغالب الأعم على الشؤون التشريعية، ومن مظاهر الديمقراطية المباشرة يتضح في بيان مدى اشتراك الشعب مع البرلمان في عمل القانون وتتمثل في إقتراح القوانين وإبداء الرأي فيها والاعتراض عليها أو الإستفتاء الشعبى أو الاعتراض الشعبى.

١/ الاقتراح الشعبى: أن يتولى الشعب اقتراح القوانين بشرط أن يكون موقفاً عليه من عدد معين من الناخبين. ٢/ والاستفتاء الشعبى: وهو أخذ رأي الشعب في قانون صوّت عليه البرلمان للموافقة عليه أو رفضه ويتوقف نفاذ القانون على إبداء الشعب رأيه فيه بالموافقة. ٣/ والاعتراض الشعبى: حق الشعب في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان وذلك خلال مدة معينة وأن يكون هذا الاعتراض موقفاً عليه من عدد معين من الناخبين وخلال مدة محددة فإذا انقضت المدة التي حددها الدستور لمباشرة حق الاعتراض الشعبى دون استخدامه، كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية من الشعب على القانون. فالديمقراطية شبه المباشرة، أكثر اتفاقاً مع الديمقراطية السليمة لتزايد أعداد السكان واتساع رقعة الدولة. وإن هذا النظام يسمح لهيئة الناخبين عن طريق الاقتراح والاستفتاء بأن تساهم في إدارة شؤون الدولة الأمر الذي معه تكون القرارات التي تصدر بمثابة تعبيراً صادقاً عن الرأي العام^٢.

٣- الديمقراطية النيابية: (النظام البرلماني) النظام البرلماني هو النظام الذي لا يتولى فيه الشعب بنفسه مباشرة مظاهر السيادة وإنما يكتفى باختيار أشخاص يطلق عليهم اصطلاحاً اسم النواب، ينوبون عنه في ممارسة مظاهر هذه السيادة ويتم اختيار النواب من جانب الشعب لفترة محددة^٣.

١/ أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين 3165/article/print/ http://almasdaronline.com

2/ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55645

٣/ المرجع السابق - ص ٢٧٨، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدى الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

المبحث الثالث: الدولة في الاسلام

الشريعة الاسلامية لم تنص على قيام الدولة ولم تحدد تنظيمًا معينًا يمكن أن تؤسس عليه الدولة ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بذلك، ولم يستخلف من يقوم بعده على شؤون الجماعة الإسلامية صراحة^١.

فالأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي هو الشريعة الإسلامية فإذا نفذت الشريعة دون الحاجة لسلطة تصونها وترعاها وتدير المجتمع على أساسها لم تكن هناك حاجة للدولة، وأصبح أمر الناس شوري بينهم^٢.

الدولة الحاكمة ظاهرة تاريخية وقد ظهرت في المجتمعات البدوية وكذلك في المجتمعات الكبيرة، فالعلاقات الإنسانية المنظمة ضرورة من ضرورات استمرار الحياة يقول الفارابي: (إن كل واحد من الناس مفلطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكن أن ينهض بها كلها وحده لذلك لا يكون الإنسان قادرًا على نيل الكمال إلا وسط جماعة كثيرة متعاونة فالخير الأفضل والكمال الأقصى إنما ينال بالعمران)^٣.

ويقول ابن خلدون في مقدمته عن مفهوم السلطة والدولة عند العرب: إن العرب لا يحصل لهم ملك أو تقوم لهم دولة، إلا بصيغة دينية من نبوة والسبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض للغلظة والأنفة، والعنصرية، فقلما تجتمع أهواؤهم وآراؤهم، فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم وذهب التكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجتماعهم وذلك لأن الدين يذهب عنهم الغلظة والأنفة، ويكون وازعاً لهم عن الحسد والتنافس. ويقول: في موضع آخر في مقدمته أن العرب أبعد الأمم عن سياسة الملك ووذلك لأنهم أكثر المجتمعات بداوة، وأبعدهم مجالاً في الفقر وهم اعتادوا شظف العيش وخشونته فاستغنوا عن غيرهم فصعب انقيادهم لبعض، لانطباعهم على ذلك ورئيتهم محتاج إليهم غالباً للعصبيية التي بها المدافعة

١ / المركز الكردي للدراسات، على النت، المرجعيات الشرعية والسياسية للإسلام السياسي، طارق حمو، <http://nka.net/index.php/2014-07-10-22-08-10/197-2015-02-11-17-35-55>

٢ / الإسلام والسياسة، د حسين فوزي النجار -- ص ١٢٠، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين-<http://almasdaron-line.com/article/print/3165>، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون، حمدى الاسيوطى، المحامى بالنقض، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين العرب.

٣ / الإسلام والسياسة، د حسين فوزي النجار -- ص ١٢٠، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين-<http://almasdaron-line.com/article/print/3165>، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون، حمدى الاسيوطى، المحامى بالنقض، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين العرب.آراء أهل المدينة الفاضلة، أبو نصر الفارابي.

والزود فكان مضطراً إلى إحسان ملكتهم وترك مراغمتهم لتلا يخلت عليه شأن عصبية فيكون فيها هلاكه وهلاكهم فاذا ملكوا أمة من الأمم جعلوا غاية ملكهم الانتفاع بأخذ ما في أيديهم وتركوا ما سوى ذلك من الأحكام بينهم^١.

المصطلحات السياسية الإسلامية:

التصورات السياسية الأساسية في الإسلام تستمد أصولها من المعتقدات الدينية الموجودة في (القرآن الكريم) فهي تخالف بهذا تلك التصورات السياسية الغربية المستمدة من أفكار يهودية أو مسيحية أو رومانية أو إغريقية وتطورت تلك المفاهيم السياسية الإسلامية في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وتاريخية مختلفة تماماً.

ونجد بعض المصطلحات ذات الدلالة الاجتماعية والسياسية مثل (الأمة - الدين - الملة - الشريعة - القوم - الشعب - الخلافة - الإمامة - الملك)، وقد استخدمت كل هذه الكلمات في (القرآن الكريم) بمعناها الاصطلاحي ومعناها العام^٢.

١- **كلمة الجماعة:** لا نجد هذه الكلمة في القرآن الكريم ولكن نجد مشتقاتها مثل الجمعان والجميع. الجمعان ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، آل عمران الآية (١٥٥)، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، آل عمران الآية (١٦٦)، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، سورة الأنفال الآية (٤١)، ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرُكُونَ﴾، سورة الشعراء الآية (٦١)، مجموع ﴿ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾، سورة هود الآية (١٠٣) مجموعون ﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾، سورة الواقعة الآية (٥٠) مجتمعون ﴿وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ﴾، سورة الشعراء الآية (٣٩).

ولكن هذه التعبيرات عند استخدامها لا توحي بفكرة المجتمع بمعناها الحديث بل إنه حتى في عصر ما قبل الإسلام لم تكن أي من هذه الكلمات تستخدم لكنها تستخدم للإشارة إلى المجتمع في كتب الحديث ومنها:

١ / الإسلام والسياسة، د حسين فوزي النجار -- ص ١٢٠، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين - <http://almasdaron-line.com/article/print/3165>، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون، حمدى الأسيوطى، المحامى بالنقض، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين، شبكة المحامين العرب.

٢ / موقع الحوار المتمدن، على النت، أحمد الأسيوطى، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55645>

حديث (عليكم بالجماعة) ^١. حديث (يد الله مع الجماعة ومن شذ عن الجماعة فى النار) ^٢. ومعنى كلمة جماعة استعملت فى الفترة الأولى للإسلام كان يعنى أى نوع من الاجتماع البشرى وهو مصطلح جامع يشمل أيضا مفاهيم (الأمة - الملة - القوم - الشعب).
٢- **كلمة قوم**: ومعنى الكلمة فى القرآن الكريم مجموعة من الناس تدين بالولاء لقائد معين ولا تشير إلى مجتمع معين تربط بينه روابط واحدة من اللغة والثقافة والتقاليد والتاريخ والسياسة فهى لاتعنى المفهوم الحديث للوطنية والقومية ^٣، وقد ذكرت كلمة القوم فى القرآن الكريم (٢٠٦ مرة) وكلمة قوم (٤٧ مرة) وكلمة قوما (٤٠ مرة) وكلمة قومك (١١ مرة) وكلمة قومه (٥٦ مرة) وكلمة قومها (٩ مرات) وكلمة قومي (٥ مرات) بينما جاءت كلمة قومها (مرتين) ^٤.

٢ / **كلمة الملة** : مجموعه من الناس تتوحد تحت راية نبي واحد فى ضوء الهدي الإلهي والمعنى الحرفي لكلمة ملة هو الدين أو الشريعة وتشير كلمة ملة دائماً إلى النبي بينما تستعمل كلمة دين للإشارة إلى دين الله أو رسالة الرسول وقد وردت كلمة ملة فى القرآن الكريم (١٠ مرات) ^٥.

٤- **كلمة الأمة** : فهى تقارب فى المعنى كلمة ملة ويتكرر ذكرها فى القرآن الكريم وهى تعنى أيضاً جماعة الناس تجمع بينهم وحدة الوطن واللغة والتراث والمشاعر وأحياناً تطلق على الرجل الجامع لخصال الخير وفى القرآن الكريم (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً) وذكر لفظ أمة فى القرآن الكريم (٤٩ مرة) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾، سورة البقرة الآية (١٤٣). ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، سورة البقرة الآية (٢١٣).

٥- **كلمة الشعب** : هى تجمعات من الناس ذات أعراق مختلفة تشمل عدداً كبيراً من القبائل ويطلق على هذا التجمع أبا القبيلة وذلك لأن القبيلة كانت بمثابة العشيرة ومجموع العشائر تشكل الشعب(يأياها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم

١ / مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ٥ / ٧٣٠ ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٢ / صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ١٠ / ٤٢٧ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٣ / موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدى الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٤ / انظر المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٨٦ وما بعدها - طبعه دار الشعب

٥ / (سورة البقرة - سورة آل عمران - سورة النساء - سورة الأنعام - سورة يوسف - سورة النحل - سورة الحج).

شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (والشعب - هو أيضاً الجماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعي واحد وجمعها شعوب .

٦- **كلمة (العهد والعقد والميثاق) :** - اتفاق اجتماعي يحدد حقوق وواجبات الأفراد الأمانة والولاية هما السلطة السياسية في الدولة الإسلامية.

٧- **كلمة الأمانة :** ذكرت في القرآن الكريم في سورة الأحزاب الآية (٧٢) ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وقد فسرت كلمة الأمانة في هذه الآية على إنها مسئولية العمل بالشريعة فالأمة لها سلطة سياسية تقوم بتنفيذ أحكام الشريعة وفسرت كلمة الولاية على أنها السلطة السياسية الخلافة والإمامة تطلق على نظام اختيار خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم كإمام للأمة الإسلامية^١.

٨- **كلمة الثورة :** جماعة تعيش في إقليم ومكان معين وحكومة دستورية لإدارة عليا داخل المجتمع والاستقلال عن السيطرة الأجنبية ولا تجد نظرية للدولة مماثلة لها في الإسلام^٢.

٩- **كلمة (السيادة والملك) :** كان المفهوم السائد لسيادة الدوله أنها سيادة جبرية ويشترك لفظ سيادة في العربية من سيد بمعنى رئيس ونجد في القرآن الكريم إشارات لكلمة سيد بمعنى المتصرف ولكن لانجد أي ذكر لكلمة سيادة أما كلمة الملك فقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم ومعناها الحرفي السيادة والحكم والملكية^٣.

المبحث الرابع: مقارنة اختيار الحاكم في (النظام الإسلامي والنظم الديمقراطية)

تناولنا في المباحث السابقة نظام اختيار الحاكم في الدول غير الإسلامية قديماً وحديثاً والنظام العربي قبل الإسلام وفي الإسلام، نجري هذه المقارنة لإيجاد النظام الأمثل.

١ / موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٢ / النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث، د منظور الدين احمد -ص ٤٧ - مترجم، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print/3165>، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٣ / النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث، د منظور الدين احمد -ص ٤٧ - مترجم، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print/3165>، موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

اختيار الحاكم في النظم الديمقراطية :

وفي الديمقراطية يتم اختيار الرئيس للدولة عن طريق الانتخابات، وهي طريقة يتم فيها التصويت من قبل الشعب بأكمله، جاء في (الموسوعة العربية العالمية بشأن الانتخابات): «الانتخاب هي عملية يدلي فيها الناخبون بأصواتهم للمرشح، أو الاقتراح الذي يفضلونه وتجري الانتخابات لاختيار المسؤولين في كثير من التنظيمات مثل: (الجمعيات والنقابات والنوادي الرياضية والاجتماعية). يعد حق الانتخاب في الدول الديمقراطية من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لتداول السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى شخص آخر ويجري أحياناً نوع آخر يعرف باسم الاستفتاء للبت في مسائل دستورية أو سياسية مهمة^١.

تختلف إجراءات الانتخابات من قطر لآخر إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في كثير من الأقطار. ويتم انتخاب رئيس الدولة وأعضاء الهيئات التشريعية في فترات منتظمة، وإذا توفي عضو الهيئة التشريعية أو استقال، تعقد انتخابات فرعية لانتخاب بديل يحل محله^٢.

وفي البلدان الديمقراطية يحدد سن الاقتراع للناخب ففي بعض البلدان عادة تحدد سن (١٨ أو ٢١ سنة) - للإدلاء بأصواتهم ما داموا مسجلين، ولم يفقدوا هذا الحق لسبب أو لآخر. ويستثنى من ذلك الذين يعانون من مرض عقلي ومرتكبي بعض أنواع الجرائم. تجرى انتخابات الهيئات التشريعية، بالاقتراع السري. فكل شخص حر في التصويت دون أن يتأثر بالآخرين. وتتحدث وسائل الإعلام التي تشمل: (الإذاعة والتلفاز، والمجلات والصحف) عن المرشحين وبرنامجهم الانتخابي.

تختار الأحزاب السياسية في أكثر البلاد الديمقراطية مرشحها لعضوية الهيئات التشريعية، وتقرح السياسات العامة. غير أنه في - بعض الدول النامية - تجرى الانتخابات المحلية على أسس غير حزبية، أي تظهر أسماء المرشحين بدون الإشارة إلى انتماءاتهم الحزبية^٣.

يختار المقترعون الموظفين الرسميين من بين المرشحين لتولي المناصب إما بالانتخاب

١/ موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٢/ موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٣/ موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

المباشر أو غير المباشر. ففي الانتخاب المباشر يدلي الناس بأصواتهم بأنفسهم للمرشحين. أما في الانتخاب غير المباشر فيختار الناس ممثلين لهم ليكونوا هيئة انتخابية، ويقوم ممثلو الشعب بدورهم باختيار المرشحين وفقاً للاتجاه الشعبي الذي يمثلونه^١.

وفي ظل النظام البرلماني - ويطلق عليه أيضاً الحكم البرلماني - ينتخب المواطنون أعضاء الهيئة التشريعية أو البرلمان. ويختار الملك أو رئيس الجمهورية رئيس الوزراء من بين أعضاء الهيئة التشريعية. وفي أغلب البلاد يعين رئيس الدولة زعيم حزب الأغلبية في الهيئة التشريعية أو رئيس الائتلاف الحزبي رئيساً للحكومة^٢.

والأدهى والأمر إن كل من كان فوق عمر (١٨ أو ٢١) يحق له أن يشارك في اختيار الرئيس للشعب بحجة الديمقراطية، إن هذا العموم يجعل كل فرد من أفراد المجتمع مهما كانت انتماءاته، ومهما كانت ميوله وأخلاقه، أهلاً للتصويت وعندها سوف تكون الرئاسة من نصيب كل من يحقق رغبات الشعب، سواء أكان هذا الشعب يريد الأخلاق أو كان منسلخاً من القيم والمفاهيم التربوية الصحيحة^٣.

نظرية الانتخاب : هي طريقة بواسطتها يشارك المواطنون في التعبير عن الإرادة العامة بإختيار الحاكم أو عضو البرلمان^٤.

تكوين هيئة الناخبين: وكيفية تكوينها : إن التطور التاريخي لفكرة الانتخاب في الدول الديمقراطية الغربية أخذت بمبدأ الاقتراع وقيدته بشرطين:

١- الثروة: وهو وجوب أن تتوافر في الناخب نصاب مالي معين (مالك أو حائز لعقار - أو دافع الضرائب).

٢- العلم والكفاية: (درجة علمية - القراءة والكتابة)^٥.

ثم نتيجة انتشار الديمقراطية في القرن (١٩ - ٢٠) تخلصت الدول من هذين القيدتين

١ / موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدي الاسيوطي ، المحامي بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب.

٢ ٧٨٣. أحمد الكحلاني ، المصدر أون لاين-<http://almasdaron>

٣ <http://www.line.com/article/print/3165> ، موقع الحوار المتمدن، على النت، أحمد الأسيوطي، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55645>

٤ / أنظر كتاب مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين ١/ ١٩٤ حتى ١٩٧

٥ / الخوف من الحداثة والإسلام والديمقراطية ، فاطمه المرنيسي - ص ١٩.

٥ / الخوف من الحداثة والإسلام والديمقراطية ، فاطمه المرنيسي - ص ١٩.

وكان من الطبيعي أن تتطلب في الناخب شروطاً معينة لا تعد قيوداً لأنها تستهدف الصالح العام مثل:

١- الجنسية: ويقتصر حق الانتخاب على المواطنين دون الأجانب واستبعد كل تفرقة تقوم على الأصل أو الدين .

٢- السن: وينبغي بلوغ سن معينة (١٨-١٢-٢٥) تسمح له بأن يتفهم الحقوق السياسية.

٣- الصلاحية العقلية: يشترط في الناخب أن يكون مالكاً لقواه العقلية، وتقدير ذلك يرجع للجهات، الطبية المتخصصة، والقضاء، وحرمان مؤقت ينتهي بانتهاء المرض.

٤- الصلاحية الأدبية والأخلاقية ألا يكون قد صدرت ضده أحكام في جرائم مخلة بالذمة والكرامة والشرف^١.

نص قانون الانتخابات السوداني^٢ على شروط الناخب والمرشح لرئاسة الجمهورية وعضو البرلمان، وفقاً للعرف السائد دولياً وإقليمياً، في المواد (٢١، ٤١، ٤٢، ٥٢، ٥٣)، ووضع شروطاً لأهلية الناخب والمرشح لرئاسة الجمهورية والوالي وعضو البرلمان على النحو التالي:

١/ أهلية الناخب: يشترط في الناخب أن يكون: ﴿أ﴾ سودانياً، (ب) بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً، (ج) مقيداً في السجل الانتخابي، (د) سليم العقل .

٢/ أهلية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والوالي ومتطلباته: (١) يكون أهلاً للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو الوالي وفقاً لأحكام الدستور أي شخص: (أ) يكون سودانياً بالميلاد، (ب) يكون سليم العقل، (ج) لا يقل عمره عن أربعين عاماً، (د) يكون ملماً بالقراءة والكتابة، (هـ) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي .

ولأهمية المنصب زاد القانون شرطاً آخر سماه تأييد الترشيح، وذلك في المادة (٤٢).
تأييد الترشيح: أ/ يجب تأييد الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ٤١ (٣) من خمسة عشر ألف ناخب مسجل ومؤهل من ثمانية عشر ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤيدين في كل ولاية عن مائتي ناخب ب/ يجب تأييد المرشح لمنصب الوالي وفقاً لأحكام المادة ٤١ (٣) من خمسة آلاف ناخب مسجل من نصف عدد المحليات بالولاية المعنية بحيث لا يقل عدد المؤيدين في كل محلية عن مائة ناخب ج/ تقوم المفوضية بتعميم ونشر النماذج لجمع التوقيعات وفقاً لما تفصله القواعد .

١/ الخوف من الحداثة والإسلام والديمقراطية، فاطمة المرينسي - ص ١٩.

٢/ قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨م تعديل لسنة ٢٠١٤م.

٢/ أهلية الترشيح لمجلس الولايات: يكون الشخص أهلاً للترشيح لعضوية مجلس الولايات إذا توفرت فيه الشروط الآتية: (أ) أن يكون سودانياً، (ب) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، (ج) أن يكون سليم العقل، (د) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، (هـ) ألا يكون قد سبقت إدانته خلال السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي، (و) ألا يكون عضواً في المجلس الوطني أو عضواً في مجلس تشريعي لأي ولاية أو حكومتها أو عضواً في مجلس الوزراء القومي، على أنه يجوز قبول ترشيحه إذا قدم استقالته من منصبه قبل تقديم طلب الترشيح وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد .

٤/ أهلية الترشيح لعضوية المجالس التشريعية: يجب على أي شخص يرغب في الترشح لعضوية أي من المجالس التشريعية استيفاء شروط الأهلية التالية: (أ) أن يكون سودانياً، (ب) أن يكون سليم العقل، (ج) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، (د) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، (هـ) ألا يكون قد سبقت إدانته في السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي. **ريقة اختيار الحاكم في النظام الإسلامي^١**

نذكر الطرق المتبعة في اختيار الحاكم في النظام الإسلامي:

١- **طريقة البيعة** : يتم فيها اختيار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد ثم مبايعة المسلمين وهناك من يرى أن اختيار الخليفة بهذه الطريقة فيه حجر على حق الأمة في الاختيار وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعتزلة وقالوا إن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم . وروي عن الإمام أحمد قوله: (تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه ، كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه)^٢ ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان: أن مشاركة جماهير الأمة في عملية الاختيار لا تؤدي في الواقع إلى تحقيق الاختيار الأمثل وإلى تحقيق مبدأ الشورى عملاً لأن غالبية الجماهير تنقصها الوعي السياسي وتتساق وراء دعاية بعض الأفراد بل أن اشتراكهم يكون له في الغالب تأثير سيء على عملية الاختيار الموفق وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً^٣.

١/ موقع المحامين العرب على النت/ اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، حمدى الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة المحامين العرب .

٢/ موسوعة أقوال أحمد بن حنبل ، في الجرح والتعديل ، السيد أبو المعاطي النوري ، المتوفى : (١٤٠١ هـ) .

٣/ رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د محمد رأفت عثمان - ص ٣٣٨ وما بعدها

يقول الشيخ المطيعي في كتابه المجموع وتكملة المجموع^١، إن العبرة إذن في رأيهم باختيار أهل الحل والعقد ولا يلتفت إلى إجماع الدهماء؛ لأن طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم بأناة وتعقل لتختار الإمام العادل ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد ومن الأمة هم الجديرون باختيار الإمام؛ ويقول في موضع آخر بذات المرجع: لأن أي شعب مهما بلغت درجة وعيه السياسي فيه طائفة قد توافرت فيهم القدرة على التمييز بين الصالح وغير الصالح لهذا المنصب.

أدلة الاختيار بطريقة البيعة: ويستدلون بقوله تعالى: في سورة آل عمران، الآية (١٥٩)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وكذلك في قوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، سورة الشورى الآية (٣٨) أما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت مؤمراً أحد دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد)^٢ يعني ابن مسعود.

وقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يحدد أحداً خليفة للمسلمين وهذا دلالة على أن هذا حقاً للأمة لتختار من تراه أهلاً للقيام على أمرها.

من هم أهل الاختيار؟ وكيف يتم اختيارهم؟ هم أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى عند جماهير المسلمين وهم الذين يتولون ترشيح الخليفة والمفاضلة بين المرشحين ومناصفة الخليفة ومحاسبته بل وعزله إن اقتضى الأمر ذلك^٣.

شروط اختيارهم: أ- أن يكون من أهل الولاية العامة (الإسلام، والعقل والحرية والذكورة) ب- أن تتوفر فيه شروط خاصة تميزه عن غيره وهي (العدالة، والعلم، والرأي، والحكمة)^٤.

كيف يتم تنصيب الإمام: إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم

١/ المجموع تكملة المطيعي، محمد نجيب المطيعي، ١٩٥/١٩، ط. دار الفكر

٢/ الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ٦٧٣/٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.

٣/ الخلافة الإسلامية، جمال الدين احمد السيد جاد الراكبي- رسال دكتوراة - ص ٤٩٦، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

٤/ الخلافة الإسلامية، جمال الدين احمد السيد جاد الراكبي- رسال دكتوراة - ص ٤٩٦، أحمد الكحلاني، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print/3165>

الكافة الدخول إلى بيعته والانقياد لطاعته وإن رفضها لا يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ويعدل عنه إلى سواه من مستحقيها وإذا تعين للإمام شخص واحد قد توافرت لديه شروطها لا يصح لها غيره فلا يجوز له أن يرفض وإن رفض فإنه يجبر عليها لأنه صار فرض عين في حقه دليل ذلك بيعة الإمام علي رضي الله عنه^١.

البيعة العامة من جماهير المسلمين: بعد أن ينتهي أهل الحل والعقد من ترشيح من يرونه أهلاً للإمامة ويعرضونها عليه ويقبل من تبقى مبايعة جماهير المسلمين له وإعلانهم الدخول في طاعته. وقد اختلف فقهاء المسلمين القدامى في جوهر البيعة فحسب بعضهم أن بيعة أهل الحل والعقد هي الأساس في عملية تنصيب الإمام وأن ما يحدث من جماهير المسلمين بعد ذلك إنما هو مجرد عملية شكلية تعلن فيها الجماهير عن دخولها في الطاعة وتأييدها لما يراه أهل الحل والعقد وتنعقد الإمامة بمجرد عقدها لمستحقها دون توقف على مبايعة جماهير المسلمين أو إجماع الدهماء ويستندون في ذلك إلى أن طبقة العامة والمقلدة، تعجز عن مجرد الاختيار الصحيح ولهذا فاختيارها باطل ولو وافق الصواب لأن الأصل فيها أنها تقلد غيرها وتتساق وراءه فلا يكون لها حكم في مثل هذه الأمور. إن أهل الحل والعقد هم خيار الناس وفضلاؤهم وهم مطاعون متبوعون لا يختلف اثنان على نتيجة اختيارهم، وشركاء للإمام في تحمل أمانة الحكم وإنهم سيتحملون وزره إن لم يتروا في اختيار الأصل. وفي رأي آخر إن بيعة أهل الحل والعقد ماهي إلا ترشيح منهم لمن يرونه أهلاً لتولي هذا المنصب لذلك لا بد لهذا الترشيح من مبايعة يقوم بها جماهير المسلمين تعبر عن رضائهم به ودخولهم في طاعته ولو لم يتلق المرشح هذه البيعة العامة فإنه لا يصح بحال أن يوصف بأنه إمام للمسلمين. ويؤكد صاحب هذا الرأي ولما لأهل الحل والعقد من تأثير على جماعة المسلمين لم نر مرشحاً اتفقت عليه كلمة أهل الحل والعقد ثم رفضته جماهير المسلمين بل إنهم كانوا يسارعون إلى مبايعة من حاز على ثقة أهل الحل والعقد^٢.

مدة الرئاسه: لم يعرف النظام السياسي الإسلامي تحديداً لمدة الرئاسة في الدولة، فالخليفة يظل في منصبه ما دام حياً إلا إذا فقد الأهلية أو فقد بعض الشروط أو عجز عن إدارة شؤون البلاد، فإنه يعزل وينصب غيره^٣.

١ / الخلافة الإسلامية ونظم الحكم المعاصرة ، جمال احمد ، ص ٤٩٦ .

٢ / الخلافة الإسلامية ونظم الحكم المعاصرة ، جمال احمد ، ص ٤٩٦ .

٣ / رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د محمد رأفت عثمان ص ٣٧٦ .

وقد جرت السوابق التاريخية الإسلامية على أن يظل الخليفة في منصبه مادام حياً ما لم يعزل ومن حقه أن يظل حاكماً ما دام صالحاً للحكم وليس له وقت محدد ينتهي إليه حتى يحين أجله أو يعجز عن إدارة شؤون الدولة، وهذا ما يخالف فيه الإسلام النظم الديمقراطية التي تحدد مدة معينة للرئيس ثم بعدها ينتخب انتخاباً ثانياً.

٢- طريقة الاستخلاف: طريقة أخرى لاختيار الحاكم وقد جعل الفقهاء الاستخلاف في مرتبة الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد ويعد طريق الاستخلاف أفضل الطرق لاختيار الحاكم (الخليفة) لما فيه من استقرار الحكم وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف^١.

الاستخلاف: هو عهد من الإمام الشرعي إلى من يخلفه في إدارة الدولة بعد وفاته فالخليفة إذا شعر بدنو أجله فيجوز له أن يختار للمسلمين من يقوم بإدارة شؤونهم، ومن تحمل المسؤولية فهو أمين على مصالحهم في دينهم ودنياهم - ينظر ذلك لهم في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته^٢.

وبعد ما يتم الاستخلاف يجب أن يقبل المستخلف تحمل التبعية ولايجوز إجباره على ذلك في حالة رفضه، ثم يوافق أهل الحل والعقد على هذا الاستخلاف ثم تأتي البيعة من جماهير المسلمين، فالاستخلاف تتم فيه كل إجراءات البيعة، ويزيد عليها ترشيح المستخلف من الخليفة السابق.

شروط صحة الاستخلاف: ١- أن يكون المستخلف قد توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة ٢- أن يقبل المستخلف عبء الإمامة وتبعية الخلافة ٣- أن يكون الإمام العاهد قد قام بهذا العهد والاستخلاف والإمامة معقودة له ففى حالة وجود عارض يخرج عن الإمامة لا يصح الاستخلاف ٤- أن يكون الاستخلاف بعد مشورة أهل الحل والعقد ثم يبايع المسلمون المعهود إليه ويرضونه إماماً واجب الطاعة^٣.

هذه طريقة الاستخلاف كما جاءت في كتب السياسة الشرعية، كطريقة مشروعة لاختيار الحاكم (الإمام) ولكن هذه الشروط لم تتبع كما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين فتحوّلت الخلافة إلى ملك عضوض وصارت الشورى قيصرية وكسروية وصار الاستخلاف هو الطريقة الرئيسية في انتقال السلطة وتنصيب الخلفاء. وتختلف عن هذه الطريقة أهم

١/ رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د محمد رأفت عثمان ص ٣٧٦.

٢/ مقدمه بن خلدون، ابن خلدون ص ٢١٠

٣/ الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، جمال احمد السيد جاد المراكبي ص ٥٢٦.

شروطها وهو أن يسبقها مشورة أهل الحل والعقد ويعقبها بيعة عامة من جمهور المسلمين وأصبحت البيعة شكلاً لاروح فيه تؤخذ بالرغبة والرغبة^١.

الولاية والتولية :

قال ابن تيمية: فالحل والحرمة متعلقات بالأفعال وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين^٢.

ولو قدر أن (عمرًا) وطائفة معه بايعوا (أبا بكر) وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف (سعد بن عباد) لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك^٣.

فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط.

وأبو بكر بايعه (المهاجرون) و(الأنصار) الذين ناصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا (أبا بكر) وأما كون (عمر) أو غيره سبق إلى البيعة فلا بد في كل بيعة من سابق ولو قدر أن بعض الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدر ذلك في مقصودها فإن نفس الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها ومع قيام الأدلة الشرعية لا يضر من خالفها ونفس حصولها ووجودها ثابت بحصول القدرة والسلطان بمطاوعة ذوي الشوكة^٤.

فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر. كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد الآية (٢٥)).

١ / الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، جمال احمد السيد جاد المراكبي ص ٥٢٦.

٢ / منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني أبو العباس ، ١/ ٥٢٠.

٣ / منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني أبو العباس ، ١/ ٥٢٠.

٤ / منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني أبو العباس ، ١/ ٥٢١.

٥ / منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني أبو العباس ، ١/ ٥٢١.

الاستفتاء والانتخاب:

المراد بالاستفتاء طلب الرأي والمشورة في أمر يهم الجماعة والمجتمع، وسمي استفتاءً لشبهه بالفتوى بين السائل والمفتي، والاستفتاء في الأمور المباحة من أمر الدين والدنيا جائز شرعاً، ويستفتي الجاهل العالم، ويسأل من يجهل الأمر من هو أعلم به منه، وما زال الناس على هذا دون نكير؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص من الشارع، فإذا كان الاستفتاء على شيء محرم كالاستفتاء على إباحة الربا أو تحريمه، أو جواز الزنا والشذوذ الجنسي، أو منعه، أو تحليل الغناء أو تحريمه، ونحو ذلك، فهذا حرام لا يجوز، وهو تشريع بما لم يأذن به الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ...﴾، سورة الشورى الآية (٢١). وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، سورة المائدة الآية (٥٠).

وإذا كان الاستفتاء على الدستور في جملته، وهو دستور وضعي لا يعتمد الشريعة في مواده وأحكامه، فيجوز الاستفتاء عليه؛ لأنه عمل بشري دنيوي، وإن كان يعتمد الشريعة في فصوله وأبوابه ومواده، فلا يجوز الاستفتاء عليه حينئذ؛ لأنه متضمن أحكاماً شرعية قطعية واجب العمل بها، ولا يجوز طرحها للاستفتاء^١.

أما الاستفتاء لاختيار الحاكم أو بعض نوابه فيجوز ذلك؛ لأن الأمر يخص الناس، وعليهم التشاور، ومنه الاستفتاء باختيار الأفضل والأمثل، والدليل على هذا أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، لما توفي (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، بقي يشاور الناس ثلاثة أيام، وكان يشاور النساء العذارى في خدورهن، ثم أخبر أن الناس لا يعدلون (بعثمان) رضي الله عنه^٢. وذكر (ابن كثير) في (البداية والنهاية) أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، كان بقي ثلاثة أيام يستشير الناس في (عثمان وعلي) رضي الله عنهما، حتى خلص إلى النساء المخدّرات في حجالهن، وحتى سأل (الولدان) في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة^٣. وإذا جاز الاستفتاء (التشاور) على اختيار الحاكم جاز على عزله من باب أولى.

أجمع علماء أهل السنة بجميع مذاهبهم، ومعهم الفرق الإسلامية الأخرى باستثناء
١ / منهاج السنة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ٣٥٠/٦.
٢ / منهاج السنة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ٣٥٠/٦.
٣ / البداية والنهاية، ابن كثير ١٦٠/٦.

(الشيعة الإمامية)، أن طريقة إيجاد الإمام المسلم هي باختيار الأمة، وفي العصور الأولى كان يتم الاختيار عن طريق (أهل الحل والعقد)، وتقوم الحجة ببيعتهم الخاصة التي يعقبها البيعة العامة من جميع الناس.

ولذلك في العصر الحاضر تكون الطريقة الشرعية عبر الانتخابات العامة الصحيحة والنزيهة التي يقوم على إجرائها الأمناء الذين تختارهم الأمة وتثق بهم.

تتعقد الإمامة عند فقهاء الإسلام بوجهين: أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد (أي بالبيعة أو الانتخاب) والثاني: بعهد الإمام من قبل أو يجعل شورى بين قوم. وروي عن الإمام أحمد وغيره: أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، وعبارة الحنفية في ذلك: تتعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسطله عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالعة، لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم، فقيل: أفلا نناذبهم؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) وقال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) وهذا من قبيل التسليم بالواقع اضطراراً منعاً للفوضى مع مخالفة مبدأ الشورى المقرر في الإسلام^١.

وإقرار الفقهاء لحالات الإمامة الاستثنائية يدل على جواز إقرار حالات واقعية مماثلة. ويختار أولو الأمر بالنيابة عن الأمة من العلماء المختصين، ممن اشتهروا بالعلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة، (المرشح لمنصب الحاكم أو الوالي) ويكون ذلك في شكل كلية أي أكثر من واحد حتى يعرضوا على الأمة لتختار أحدهم، فأياً كان الاختيار فهو أهل للولاية، كما حصل في تحكيم بعض أهل الشورى الذين اختارهم بعض الخلفاء الراشدين وهو (عمر رضي الله عنه) لترشيح لمنصب الخلافة، وإتمام البيعة للمرشح من سائر الناس.

ويؤخذ في التصويت برأي الأكثرية أو الأغلبية، عملاً برأي جماعة من الفقهاء القائلين بأن اتفاق أكثر المجتهدين حجة، وإن لم يكن إجماعاً؛ لأن الخلافة لا يشترط فيها الإجماع^٢، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يد الله مع الجماعة»^٣ «عليكم بالجماعة والعامة»

١ / شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ٥٣/١٦.

٢ / راجع المنهاج ومغني المحتاج: ٤/١٣٠ - ١٣٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٤ و ٨-٩، ولأبي يعلى: ص ٦-٧، الحجة البالغة: ٢/١١١، وانظر إمامة أو خلافة في الموسوعة الفقهية.

٣ / منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ١٢٥ وما بعدها.

٤ / حديث «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن عرفة، وحديث «عليكم بالجماعة» رواه أحمد، ورفع الطبراني في الكبير عن ابن عمر، وحديث «عليكم بالسواد الأعظم» رواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس.

«اتبعوا السواد الأعظم» وهو معنى (العزم) في آية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، سورة آل عمران الآية (١٥٩) أي (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لأبي بكر وعمر مستشاريه: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما»^١. لأنهما من أهل الحل والعقد.

وكما أبان (عمر) للرهط الستة في كيفية اختيار الخليفة من بعده، من الفريق الذي في صفه (عبد الله بن عمر) في حالة تساوي الأصوات، وهي قصة الشورى أو بيعة عثمان^٢.

١ / تفسير ابن كثير، ابن كثير: ١/٤٢٠، ط الحلبي.

٢ / الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٨/٢٦٣

خاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث ووفقاً للاستقراء الذي اتبعته والتحليل الموضوعي والمقارنة توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن اختيار الحاكم والولاية ومن يمثلون الشعب ليس فيه نص قطعي هو من الأمور المباحة والأصل فيها اختيار من هو أهل للولاية سواء كانت ولاية عامة (رئيس الجمهورية) أم ولاية غير عامة (الوالي وعضو المجلس). وكذلك عند الانتخاب أو الاستفتاء وكلا المصطلحين بينهما تقارب في المعنى رغم اختلاف اللفظ وإن لم يكونا مترادفين من حيث تطابق المعنى ولكن بينهما اشتراك في المعنى العام ومن باب التأصيل نستطيع أن نستخدم كلمة الاستفتاء بدل الانتخاب.

٢- أما التصويت فهو عبارة عن إيصال رأي الناخب أو المستفتى. إن كان في السابق عبر الرأي المباشر كالاتصال الفردي الذي قام به عبد الرحمن بن عوف أو عن طريق البيعة في صعيد واحد كاجتماع الناس على أبي بكر وبقية الخلفاء وهذا متعذر في الوقت الحالي لاتساع وتباعد أطراف الوطن فلا بأس من استخدام وسائل قد سبقنا إليها الغير طالما هي وسيلة تؤدي إلى غاية نبيلة، والجهود البشرية التي تؤدي إلى اسهامات في ادارة الحكم ما لم تكن محرمة بالنص فهي تقع في دائرة المباح كسائر العلوم التطبيقية والإنسانية التي لم يقل أحد بتحريمها (كتقنين القوانين ووضع الدساتير المستمدة من الشريعة الإسلامية).

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول ديننا الإسلامي، والعمل البرلماني من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن إعانة المرشح الصالح في الانتخابات، وإقصاء الفاسد عن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى المرشح أن يتقي الله في المسؤولية المناطة به، وفي الأمانة التي تحملها، وعلى الناخبين أن يراعوا توافر الشروط الشرعية في المرشح وعلى ضوئها يكون التأييد أو الإقصاء.

٤- إن هذه الانتخاب شهادة، فأنت تشهد على المرشح بالنزاهة والخلق القويم وأهلية أداء الدور المنوط به فأحرص أن لا تكون شهادتك شهادة زور.

٥- أما اشتراط أن يلم المرشح بالقراءة والكتابة فحسب هذا ما يضعف الأمة ويبعد أهل العلم والدراية من سدة الحكم. والمجلس الوطني عبارة عن دوائر ذات اختصاص محدد وتملاً بأصحاب الاختصاص والخبرة وليس بالذين يلمون بالقراءة والكتابة، وبمثل ما المطلوب في الولاية العامة تزكية أهل الحل والعقد، ولعدم وجود الشخص

ذي الصفات الجامعة ولخطورة دور البرلمان في إدارة الدولة وسن القوانين والرقابة على الأجهزة التنفيذية فكان لزاماً تزكية أهل الحل والعقد للمرشحين لعضوية البرلمان.

٦- إن القانون السوداني لم يحد عن القوانين العربية الأخرى في طريق اختيار الحاكم والوالي وأعضاء البرلمان، وإنما زاد عليها ببعض الشروط المتمثلة في تزكية بعض الناخبين قبل الانتخاب.

المراجع

- القرآن الكريم.
- ١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ).
- ٢- الإسلام والسياسة ، د. حسين فوزي النجار .
- ٣- أصول علم السياسة - د فاروق محمد شلبي.
- ٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة : طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. قام بفهرسته الفقير إلى الله : عبد الرحمن الشامي ، ويسألکم الدعاء .
- ٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ هـ - ٧٧٤ هـ) ، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦ - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ٦٧٣/٥ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية - د / سيد القمني .
- ٧- الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة - رسالة دكتوراة - جمال احمد السيد جاد المراكبي.
- ٨- الخوف من الحداثة والإسلام والديمقراطية ، فاطمة المرنيسي .
- ٩- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان .
- ١٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ١١- العقد الفريد - ابن عبد ربه ، الأندلسي، طبعه بيروت ط ٣.
- ١٢- فجر الإسلام - الأستاذ أحمد أمين .
- ١٣- الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها،

وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدّمها من طبعات مصوّرة؛ لأنّ الدار النّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطبّعات ما لم يكن هناك إضافات ملموسة.

- ١٤- قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨م تعديل لسنة ٢٠١٤م.
- ١٥- القانون الدستوري ، د. وحيد رأفت .
- ١٦- كتاب مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، أبو يحيى أشرف بن عبد الحميد بن محمد بارقعان.
- ١٧- المبادئ الدستورية العامة ، د. عثمان خليل عثمان .
- ١٨- مبادئ القانون الدستوري د/ السيد صبرى .
- ١٩- المجموع شرح المذهب ، تكملة المطيعي ، الشيخ محمد نجيب المطيعي ، ط دار الفكر.
- ٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها .
- ٢١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي - طبعه دار الشعب.
- ٢٢- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون.
- ٢٣- منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد.
- ٢٤- منهاج السنة ، أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم.
- ٢٥- موسوعة أقوال أحمد بن حنبل ، في الجرح والتعديل ، السيد أبو المعاطي النوري ، المتوفى : (١٤٠١هـ) .
- ٢٦- الموسوعة العربية العالمية بشأن الانتخابات ، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم ، ومؤلف ، ومترجم ، ومحرر ، ومراجع علمي ولغوي ، ومخرج فني ، ومستشار ، ومؤسسة من جميع البلاد العربية .
- ٢٧- موسوعة العلوم السياسية - جامعة الكويت تحرير إسماعيل صبرى مقلد ومحمد محمود ربيع .
- ٢٨- موسوعة الهلال الاشتراكية .
- ٢٩- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة ، د. إسماعيل إبراهيم البدوي .
- ٣٠- النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث ، د. منظور الدين أحمد - مترجم .

الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

- ٣١- أحمد الكحلاني ، المصدر أون لاين <http://almasdaronline.com/article/print>
- ٣٢- موقع: المحامين العرب/ اختيار الحاكم وتداول السلطه بين الشريعة والقانون ،
حمدي الاسيوطى ، المحامى بالنقض ، وعضو تجمع المحامين الديمقراطيين ، شبكة
المحامين العرب.
٣٣- موقع الحوار المتمدن، على النت، أحمد الأسيوطي، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid>
- ٣٤- المركز الكردي للدراسات، على النت، المرجعيات الشرعية والسياسية للإسلام
السياسي، طارق حمو، <http://nlka.net/index.php>